قـــرر :

مادة ١ — يمنح الضباط المذكورين بالقرارات سالفة الذكر علاوة إقليم على الوجه الآتى :

من رتبة النقيب فأعلى :

ثمانون جنيها شهريا ، للمتزوج .

ستون جنيها شهريا ، للأعزب .

من رتبة الملازم فأعلى :

ستون جنيها شهريا ، للمتزوج .

خمسون جنيها شهريا ، للأعزب .

مادة ٢ — على نائب القائد الأعلى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المبينة بالكشف المرافق والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشف رقم ١

بيان النواحى الواقعة بها الأراضى التى سيعاد تقديرها

١ — محافظة الشرقية

مركز ابو كبير : أبو كبير — سنتريس .

مركز الحسينية : ساكين الغرب — منشية أبو عامر .

مركز فاقوس : منشاة نبهان — سواده — اكياد القبلية — الغزالى — كفر شاويش — الفدادنة .

مركز كفر صقر : شنبط الحرابوه — كفر صقر .

٢ — محافظة الدقهلية

مركز أجا : كفر عوض السنيطه — كفر الشراقوه السنيطة — منشاة عبد النبى .

مركز السنبلاوين : زفر — تاج العز .

مركز دكرنس : الكردى — كفر الكردى — برمبال القديمة — الدراكسة — ميت تمامة — ميت طاهر — منية النصر — النزل — كفرى عبد المؤمن والشيخ رضوان — جزيرة القباب الكرماه — ديرب الخضر — ميت سويد وطويل — ميت فارس وكفرها .

٣ — محافظة دمياط

مركز فارسكور : سيف الدين — كفر الشناوى — كفر العرب — النتيمية .

مركز دمياط : شطنوف النصارى — شطا .

مركز كفر سعد : الزكابية — كفر البطيخ .

كشف رقم ٢

٤ — محافظة كفر الشيخ

مركز بيلا : الكوم الطويل — البنا وعزبها — بيلا .

مركز دسوق : عزب أبو مندور .

مركز فوه : مطوبس .

مركز كفر الشيخ : العباسية .

٥ — محافظة الفيوم

مركز الفيوم : العدوة .

مركز طاميه : منشاة الدكتور الجمال .

٦ — محافظة أسيوط

مركز البدارى : الشيخ عثمان — البياضية — العقال بحرى .

٧ — محافظة سوهاج

مركز أخميم : الديابات .

مركز المراغة : البطاخ — العمور — بنى وشاح .

مركز ساقلته : الجلاوية — الفراسية — الريانيه بالكتكاتة — الريانيه بالحاجز — الطوايل الغربية — الطوايل الشرقية — الفرامطة شرق — العوامية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعاية البريطانيين والفرنسيين والاستراليين فى شأن أيلولة موجودات كل من شركة إيسترن تلغراف وشركة ماركونى راديو التلغرافية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية المشكلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — حددت صافى أصول الهيئة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بمبلغ أربعة عشر مليونا وأربعمائة وسبعة عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وثلاثون جنيها على النحو الآتى :

جنيه	
١٣,٣٧٥,٨٠٢	قيمة موجودات بالخدمة لم يتم استهلاكها .
١,٢٠٦,٢٤٧	قيمة موجودات خرده وتعتبر أمانة لدى الهيئة تسدد للخزانة العامة عند التصرف فيها .
٣,١١٨,١٨٢	النقدية ورصيد حسابات المدينين .
١٧,٧٠٠,٢٣١	
٣,٢٨٢,٣٩٣	تنزيل الالتزامات التى على الهيئة .
١٤,٤١٧,٨٣٨	جملة الأصول (وهو يمثل رأس المال المصرح به) .
١,٢٠٦,٢٤٧	تنزيل قيمة الموجودات الخردة والتى تعتبر أمانة لدى الهيئة إلى أن يتم التصرف فيها وسدادها للخزانة .
١٣,٢١١,٥٩١	صافى حصة الحكومة فى رأس المال .

مادة ٢ — يتفق وزير الخزانة والمواصلات على الطريقة والأوضاع التى تقوم بها الهيئة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لسداد ما سحبته من الميزانية الإنتاجية بعد ١٩٥٨/٦/٣٠ إلى الخزانة على أقساط وبفائدة وكذا الفائدة السنوية المستحقة على حصة الحكومة فى رأس مال الهيئة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار ما آل إلى الخزانة العامة من فائض لإيرادات الهيئة فى السنوات المذكورة .

على أن يعتبر هذا الاتفاق إحدى وثائق هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر